اوقال وضعت البعض من النجوم فقال المكاتب بل النجم الاخر وضعته عني او الكل اي كل
النجوم صدق السيد بيمينه لانه اعرف بارادته وفعله تنبيه انما تظهر فايدة اختلافهما هنا
اذا كانت النجوم مختلفين فان تساويا فلا فايدة ترجع الى التقدم والتاخر وقد نبه على ذلك ابو علي
الفارقي ولو مات عن ابنين وعبد فقال العبد لهما كاتبني ابوكما فان انكرا
صدقا بيمينهما على نفي العلم بكتابة الاب لان الاصل معهما تنبيه هذه المسلة تقدمت
في قول المصنف ولو ادعى كتابة فانكر السيد او وارثه ولكن اعادها مبتدا للتقسيم في قوله
وان صدقاه وهما اهل للتصديق او نكلا وحلف العبد اليمين المردودة او قامت بكتابته
بينة فمكاتب عملا بقولهما او بيمينه المردودة او بينته واذا اراد اقامة بينة احتاج الى
شهادة عدلين لان مقصود الكتابة العتق دون المال ولو حلف لاحدهما ونكل الاخر ثبت الرق
في نصيب الحالف وبرد اليمين في نصيب الناكل فان اعتق احدهما نصيبه منه بعد
ثبوت كتابته بطريق مما مر او ابراه عن نصيبه من النجوم فالاصح لا يعتق لعدم تمام ملكه
بل يوقف العتق فيه فان ادى المكاتب نصيب الابن الاخر عتق كله وولاؤه
للاب لانه عتق بحكم كتابته ثم ينتقل اليهما بالعصوبة ثم فرع على الوقف قوله وان عجز المكاتب
عن اداء نصيب الابن الاخر فقوم الباقي على المعتق ان كان موسرا وقت التعجيز وعتق كله
وولاؤه له وبطلت كتابة الاب والا بان كان الابن المعتق لنصيبه معسرا فنصيبه الذي اعتقه
من المكاتب حر والباقي منه قن
للاخر تنبيه اشار بقوله على المعتق الى انه اذا كان ابراه عن نصيبه من النجوم لم يعتق منه شي
بالعجز لان الكتابة تبطل بالعجز والعتق بغير الكتابة لا يحصل بالابرا قلت اخذا من الرافعي
في الشرح بل الاظهر ومقتضى ما في الروضة ان يقول بل المذهب العتق في نصيبه في الحال
ابرا او اعتق والله اعلم ثم ان عتق نصيب الاخر باداء او اعتاق او ابرا فالولا للاب ثم ينتقل
بالعصوبة اليهما بالمعنى السابق في اواخر كتاب العتق وان عجز فعجزه الاخر عاد نصيبه قنا
تنبيه سكت المصنف عن السراية على هذا القول والاظهر في الروضة لا سراية على المعتق
وان كان موسرا لان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق لهما والميت لا سراية عليه كما
مر والابن كالنايب عنه ووقع في تصحيح التنبيه ترجيح السراية واعترض ثم ذكر قسيم قوله وان
صدقاه بقوله وان صدقه احدهما اي الابنين فنصيبه وحده مكاتب مواخذة
له باقراره واغتفر التبعيض للضرورة ونصيب المكذب قن اذا حلف على نفي العلم
بكتابة ابيه استصحابا للاصل الرق ويكون نصف الكسب له ونصفه للمكاتب يصرفه
الى جهة النجوم فان اعتقه المصدق اي اعتق نصيبه فالمذهب انه يسري العتق
عليه الى نصيب المكذب ويقوم عليه ان كان موسرا لان منكر الكتابة يقول
انه رقيق فاذا اعتق احدهما نصيبه ثبتت السراية بقوله وخرج باعتقه ما لو ابراه عن
نصيبه من النجوم او قبضه فانه لا يسري وفي قول لا سراية فلا يقوم عليه خاتمة لو
اوصى السيد للفقرا او المساكين او لقضاء دينه منها تعينت له كما لو اوصى بها لانسان ويسلمها
المكاتب الى الموصى له بتفرقتها او بقضاء دينه منها فان لم يكن سلمها للقاضي ولو مات
السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبة او ورثت
امراة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه او بعضه ولو اشترى المكاتب
زوجته او بالعكس وانقضت مدة الخيار او كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك

زوجه

زوجه

كتاب امهات الاولاد

ختم المصنف رحمه الله تعالى
كتابه بابواب العتق رجا ان الله تعالى يعتقه وقاريه وشارحه من النار رزقنا الله تعالى من فضله
وكرمه ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا واصحابنا وجميع اهلنا ومحبينا منها واخر هذا الباب
لانه عتق قهري مشوب بقضا اوطار ولذلك توقف الشيخ عز الدين في كون الاستيلاد قربة
او لا والاولى ان يجي فيه التفصيل السابق في النكاح وهو ان قصد به مجرد الاستمتاع فلا
يكون قربة او حصول ولد ونحوه فيكون قربة وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع ام واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري قال شيخنا ومن نقل عنه انه
قال جمع امهة اصل ام فقد تسمح انتهى واشار بذلك الى الشارح فانه نقل ذلك عنه ويمكن ان نسخ
الجوهري مختلفة واختلف النحاة في ان الهاء في امهات زايدة او اصلية على قولين فمذهب
سيبويه انها زايدة لان الواحدة ام ولقولهم الامومة وقيل اصلية لقولهم تامهت واذا
قلنا بالزيادة فهل هذا الجمع جمع مزيد بالاضافة او جمع مزيد بعدها اختلف فيه على قولين
احدهما ان الهاء زيدت في المفرد اولا فقيل امهة ثم جمعت على امهات لان الجمع تابع للمفرد
والثاني ان المفرد جمع على امات ثم زيدت فيه الهاء وهذا اصح قال الجوهري وقال بعضهم الامهات
للناس والامات للبهايم وقال غيره يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس انشد
الزمخشري في تفسير قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن للمامون الرشيد

وانما امهات الناس اوعية • مستودعات وللاباء ابناء •

والثاني اكثر في
غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا قاله ابن شهبة وهذا الجمع مخالف للقياس لان امرا من الاجناس المونثة
بغير علامة لكن جمعوه كما جمعوا اسماء على سموات والاصل في الباب خبر ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن ابي موسى
قلنا يا رسول الله انا ناتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة الا وهي كاينة ففي قولهم ونحب اثمانهن دليل على ان بيعهن
بالاستيلاد ممتنع وخبرهما ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي
سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو واستشهد له البيهقي بقول عايشة رضي
الله عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال فيه
دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم رقيقة وانها عتقت بموته فان قيل توقف دلالة ذلك على
امرين احدهما ثبوت حياتها بعده صلى الله عليه وسلم ثانيهما كونه لم ينجز عتقها قبل موته
اجيب باستمرار الاصل اذا احبل رجل حر مسلم او كافر اصلي امته اي بان علقت منه ولو
سفيها او مجنونا او مكرها او احبلها الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليه بوطي مباح او محرم
كان تكون حايضا او محرما له كاخته او مزوجة او باستدخالها ذكره ولو كان نايما او ماءه المحترم
في حال حياته فولدت ولدا حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة كمضغة ظهر فيها صورة ادمي
وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو بقول القوابل وجواب اذا قوله عتقت من راس المال كما سياتي
بموت السيد لما مر من الادلة ولما روى البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها ولدها اي
اثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وخرج بقولنا حر المكاتب فانه لو احبل امته ثم مات رقيقا
قبل العجز او بعده او حر لم تعتق بموته على الاصح واما امة المبعض فهل تصير ام ولد باستيلاده
لها او لا حكى البلقيني في تصحيح المنهاج في مصيرها ام ولد قولين وايد كونها لا تصير ام ولد بان

Copyright © King Saud University